

الحكم بالسجن ١٥ سنة لأحد المجرمين المشتركين بالدكة العشائرية



أصدرت المحكمة الجنائية المركزية ،اليوم الاربعاء، حكماً بالسجن لمدة 15 سنة بحق أحد المجرمين عن جريمة (الدكة العشائرية).

و ذكر المركز الاعلامي لمجلس القضاء الأعلى، في بيان، أن"المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة، أصدرت حكماً بالسجن لمدة خمس عشرة سنة بحق احد المجرمين عن جريمة (الدكة العشائرية)".

وأوضح البيان، أن "المجرم اطلق النار بواسطة بندقية كلاشنكوف على منازل مواطنين في مدينة الصدر بقصد الدكة العشائرية نتيجة حدوث خلاف بينهما".

و أضاف، أن "الحكم بحقه يأتي استنادا لأحكام المادة الرابعة / 1 وبدلالة المادة الثانية / 1 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005".

